

قرار الجنة الشعبية رقم
رقم (٤٥٩) لسنة ١٩٨٨
بشعيديد الاعمال العارضة والاقرءة في ذاتها
تطبيق احكام قانون الضمان الاجتماعي (١)
الجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٠م والقوانين المعدلة له ،
و على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٦م والقوانين
المعدلة له ،



وحل القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ بشأن الضمان الاجتماعي والقوانين
المتعلقة به ،

وحل القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨١ بشأن نظام المربيات العاملين للوطنيين
في الجمهورية العربية المتحدة الاشتراكية ،

وحل كتاب صندوق الضمان الاجتماعي رقم ٦٦/١ المورخ في ١١ رجب
١٣٩٦ ور. الموافق ٢٣/١١/١٩٨٧ ،

وحل موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها السادس عشر لعام ١٩٨٨ ،

فقرة

مادة (٤)

يجوز لاصحاب المعاشات الضمانية والتقاعدية والتأمينية المستحقة بوجوب الاحكام
نشربيات الضمان الاجتماعي مزاولة الاعمال المارضة والوفاقية لدى الناير .

مادة (٥)

تعتبر اعمالا عارضة او وقتية الاعمال التي لا تنسى بعده الدوام والاستمرار
والمحدة بالدخول المرافق لهذا القرار .

مادة (٦)

يجوز بجهات العمل تعين اصحاب المعاشات لزاوله اي من الاعمال المحددة
بالدخول المرافق ، وذلك بوجوب مقدار تعدد قيمه مدة العمل وطبيعته والمقابل المالي
لذلك ، فإذا تكرر هذا العمل او غيره خلال السنة المالية الواحدة فلا يجوز ان يتتجاوز
المقابل المالي له قيمة المعاش لستة اشهر .

مادة (٧)

إذا زاول صاحب المعاش عملا بالمخالفة لاسحكام هذا القرار الذي ينهي عمل
تهين اخضاع هذا العمل لاصحاب المعاش الضمان الاجتماعي رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠
وذلك بالزمام كل من جهة العمل وصاحب المعاش بسداد الاشتراكات الضمانية
والخادلة الاجرامات اللازمية لايقاف صرف المعاش اعتبارا من تاريخ انتهاء العمل
او منه حسب الاحوال .

مادة (٨)

يلحق كل حكم يخالف احكام هذا القرار .

مادة (٩)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

لجنة الشعبية العامة

صدر في ٨ حرم ١٣٩٨ ور.
المرافق ٢١/٨/١٩٨٨

جداول

بيان الاعمال المارضة او الوفاقية

١ - العمل بمكالمة دورية لمدة لا تتجاوز ست أشهر خلال السنة المالية .

٢ - الاعمال الموسمية في مجال الزراعة والصناعة كالحرث والمحاصد وجنبي التمار
وعبيد السمك وتنميته .

٣ - اعمال الصيانة ووصلات الظاهرة .

٤ - اعمال الجرد السنوي .

٥ - اعمال الاغاثة في حالات الطوارئ .

٦ - القيام بأعمال موظفين استدعاها لخدمة العسكرية بصفة مؤقتة .

٧ - العمل بالفنادق في مواسم الاهياد القومية وانعقاد المؤتمرات على اراضي الجمهورية

٨ - القاء محاضرات ومحاضس دراسية من ذوى الكفاءة والخبرة في المجالات
الملمبة والفنية .

- ٩ - الاعمال بذوى الخبرة والاختصاص فى اعمال التهان المشكلة لانجاز عمل عبده او غيرها .
- ١٠ - الاعمال المزفقة التى تطلبها جهات العمل لانجاز عمل معين مثل العمل بالموانى .
- ١١ - اعمال الاحصاء السنوى والدوري والتعداد العام .
- ١٢ - الاعمال المتعلقة بالدورات التدريبية المزفقة التى تجرى بمراكز و Institutes التدريب السريع .
- ١٣ - اعمال الترجمة .
- ١٤ - اصلاح شبكات النور او المجاري وما فى حكمها .
- ١٥ - الاعمال المتعلقة بمحاسبة الفرق الجيولوجية .
- ١٦ - مكافحة الآفات والأوبئة .